تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار رقم (2024/2023/421) تاريخ 2024/8/4م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998م

المادة (1):

أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت)، ويُعمل بها اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2024/2025.

ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد الكلية في الجامعة.

الكلية: أية كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا تشمل مدة الامتحانات ، وفصلا صيفيا اختياريا مدته ثمانية أسابيع حدا أدنى بما في ذلك الامتحانات .

الساعة المعتمدة يجري احتساب الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية كما يأتي:

1. ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة ساعة تدريسية بما في ذلك الامتحانات.
2. ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان فعليتان على الأقل.

العبء الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيب مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (4):

أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يحدد لكل مساق من مساقات الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

المادة (5): تنظم الخطط الدراسية في الجامعة على أن يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس للتخصصات التي تطرحها الكليات كما يأتي:

الكلية	عدد الساعات المعتمدة
كلية الشريعة	132
كلية الحقوق	141
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	132
كلية اللغات الأجنبية	132
كلية العلوم	132
كلية الأعمال	132
كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية	132
كلية الهندسة (باستثناء تخصص هندسة العمارة إذ يكون عدد الساعات 165 ساعة)	163
كلية علوم الأرض والبيئة	132
كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات	132
كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض	132
كلية العلوم التربوية	132
كلية العلوم الطبية التطبيقية	133

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو الآتي:

أ- متطلبات الجامعة: (27) ساعة معتمدة.

ب- متطلبات الكلية: (15٪) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.

ج- متطلبات القسم (التخصص): (60٪) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.

المادة (7): تشتمل الخطة الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المساقات الآتية:

أولا: متطلبات الجامعة:

يخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل:

أ. المتطلبات الإجبارية: يخصص لها (18) ساعة معتمدة وهي:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001100	الثقافة الإسلامية	3	-
2	5001101	النظم الإسلامية	3	-
3	5001110	العلوم العسكرية	3	-
4	5001111	التربية الوطنية	3	-
5	5001120	اللغة العربية (1)	3	النجاح في امتحان المستوى
6	5001121	اللغة الإنجليزية (1)	3	النجاح في امتحان المستوى
المجموع			18	
**متطلب خدمة المجتمع: يتوجب على الطلبة كافة إنهاء متطلب خدمة المجتمع – وفق الأسس الصادرة من المجلس				

* يراعى في مساق العلوم العسكرية ما يأتي:-

أولا:- العلوم العسكرية مساق إجباري للطلبة الأردنيين واختياري لغير الطلبة الأردنيين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق أن يدرسوا بدلا عنه أي مساق أخر، ويعامل معاملة مساق العلوم العسكرية من حيث المواظبة والنجاح والرسوب.

ثانيا:- يعادل مساق العلوم العسكرية للطالب ويعفى من دراسته في إحدى الحالات الآتية:-

1. إذا درسه بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة، أو بعلامة لا تقل عن (ج) أو (60%) أو ما يعادلها إذا كان لها علامة.
2. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
3. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.
4. مع مراعاة ما ورد في المادة (31)، يجوز للطلبة غير الأردنيين معادلة أي مساق درسه سابقا بمساق اختياري تطرحه الجامعة واعتباره معادلا لمساق العلوم العسكرية[1].

ب. المتطلبات الاختيارية (يستثنى منها طلبة تخصص التمريض): يخصص لها (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من خارج كليته على أن يكون بينها مساق واحد من كل مجال من المجالات الآتية:

1. مجال العلوم الإنسانية و يخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المساقات الآتية:

[1] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/295) تاريخ 2025/3/30.

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001122	اللغة الألمانية (1)	3	-
2	5001123	اللغة الفارسية (1)	3	-
3	5001124	اللغة التركية (1)	3	-
4	5001127	اللغة الفرنسية (1)	3	-
5	5001125	تاريخ القدس	3	-
6	5001126	تاريخ الحضارة الإسلامية	3	-
7	5001180	مدخل إلى التربية	3	-
8	5001184	الإعاقة المجتمعية	3	-

2ـ مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية و يخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المساقات الآتية :

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001112	القانون في حياتنا	3	-
2	5001113	الديمقراطية وحقوق الانسان	3	-
3	5001140	منهجية البحث العلمي	3	-
4	5001141	أخلاقيات المهنة	3	-
5	5001142	الريادة والابتكار	3	-
6	5001181	مدخل إلى علم النفس التربوي	3	-
7	5001182	تنظيم الأسرة والمجتمع	3	-
8	5001183	المهارات الحياتية الجامعية	3	-

3- مجال العلوم والتكنولوجيا والصحة و يخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المساقات الآتية :

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5002104	الإعجاز العلمي في القرآن الكريم	3	-
2	5002130	الفيزياء في حياتنا	3	-
3	5002131	بيولوجيا الإنسان	3	-
4	5002132	البيئة والتلوث البيئي	3	-
5	5002133	مدخل إلى علم الفلك	3	-
6	5002150	السلامة المرورية	3	-
7	5002170	الثقافة الصحية لغير طلبة التمريض	3	-
8	5002182	التربية الإعلامية والمعلوماتية	3	-

ج. المتطلبات الاختيارية(خاصة بطلبة التمريض): يخصص لها (9) ساعة معتمدة يختارها الطالب كما يلي:

ثلاثة مساقات من كل حزمة واحدة من حزم اللغات الانجليزية، أو الألمانية بواقع ثلاث (3) ساعات لكل مساق، وكما يلي

1. مجال العلوم الإنسانية ويضم المسارات اللغوية التالية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	نوع التعلم
حزمة اللغة الألمانية					
1	**5001190**	**اللغة الألمانية لطلبة التمريض** (1)	3	لا يوجد	وجاهي
2	**5001191**	**اللغة الألمانية لطلبة التمريض (2)**	3	**5001190**	وجاهي
	5001192	**اللغة الألمانية لطلبة التمريض (3)**	3	**5001191**	وجاهي
حزمة اللغة الإنجليزية					
4	**5001193**	**اللغة الانجليزية لطلبة التمريض** (2)	3	**5001121**	وجاهي
5	**5001194**	**اللغة الانجليزية لطلبة التمريض** (3)	3	**5001193**	وجاهي
6	**5001195**	**اللغة الانجليزية لطلبة التمريض** (4)	3	**5001194**	وجاهي

ثانيا: متطلبات الكلية: تشكل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة، وتشمل مجموعة المساقات التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص، كما يشمل المساقات التي تشكل حالة تكاملية مع مساقات التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المساقات من المساقات التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكاديمية.

ثالثا: متطلبات التخصص: تشكل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة، وتراعي الأقسام فيها ما يأتي:

أ. تتكون متطلبات التخصص من مساقات إجبارية ومساقات اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.

ب. يراعي القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المساقات الإجبارية والاختيارية، وكذلك تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.

ج. تكون مساقات التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يُعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى بعد دراسة مشتركة للخطة الدراسية بين القسم المعني والأقسام الأخرى.

د. يَعدّ كل قسم يمنح درجة علمية خطة استرشادية موزعة على (8) ثمانية فصول دراسية إجبارية، أو بما يتناسب مع عدد ساعات الخطة الدراسية له، مقترحا فيها المساقات التي يسجلها الطالب في كل فصل عادي وفق النموذج المعدّ لذلك.

المادة (8):

أ. يوضع مخطط توصيفي لكل مساق يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له.

ب. تصنف المساقات التي تتضمنها أية خطة دراسية ضمن سنوات دراسة الخطة متدرجة تصاعديا.

ج. يُعطى كل مساق رقما من عدة منازل تدل على الكليـــة، والقسم، والمستوى، وحقل المعرفة وتسلسلها.

د. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مساق.

ه. يحـــدد إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية والعملية وعدد ساعاته المعتمدة ونوع التعلم (وجاهي، مدمج، عن بعد).

و. لا يجوز للطالـــب أن يدرس مساق ما قبل دراسة متطلبه السابق، وفي حال حدوث ذلك تقـــوم دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في ذلك المساق وإبلاغ الطالب والعميد المعني، ولا يُعدّ انسحاب الطالب أو حرمانه من مساق سبق أن سجله دراسة لهذا المساق.

ز. يجوز للطالب أن يدرس مساق مـا ومتطلبه السابق بالتزامن في فصل التخرج، أو إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.

ح. إذا سُمح للطالب بدراسة مساق ما متزامنا مع متطلبه السابق ثم حرم من الاستمرار بدراسة متطلبه السابق أو انسحب منه استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (22) من هذه التعليمات فإنه يستمر في دراسة ذلك المساق، من غير أن يعفيه ذلك من دراسة المتطلب السابق.

ط. يجوز للطالب المتبقي على إنهاء خطته الدراسية ما لا يزيد عن (34) ساعة معتمدة أن يدرس مساقا ما ومتطلبه معا بالتزامن في الفصل الدراسي ذاته

امتحانات المستوى

المادة (9):

أ. يتقدم الطلبة غير الناطقين باللغة العربية إلى امتحان مستوى يعده مركز اللغات لهم، وتطبق عليهم أسس قبول الطلبة ودراستهم المعمول بها في مركز اللغات.

ب. يتوجب على الطلبة كافة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب خلال الفصول الثلاثة الأولى من تاريخ الالتحاق بالجامعة بما فيها الفصل الصيفي على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (099) خارج خطته الدراسية.

ج. يعادل مساق لغة انجليزية استدراكيه (5001021) للطالب الحاصل في امتحان التوفل (TOFEL)على علامة 400 أو ما يساوي 50٪ فما فوق ويعفى من دراسته.

د. يعادل مساق لغة انجليزية استدراكيه (5001021) للطالب الحاصل في امتحان (IELTS) على درجة (5) فما فوق ويعفى من دراسته.

ه. للطالب إعادة امتحان المستوى أكثر من مرة وبرسم مالي مقداره (50) خمسون دينارا لكل مرة شريطة أن يكون قد رسب في ذلك الامتحان وأخفق في النجاح في أي من المساقات الاستدراكية التالية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	العبء المالي	المتطلب السابق
1	5001020	اللغة العربية 99	صفر ساعة	3 ساعات	-
2	5001021	اللغة الانجليزية 99	صفر ساعة	3 ساعات	-
3	5002060	مهارات الحاسوب 99	صفر ساعة	3 ساعات	-

و. بعد انتهاء الفرصة المحددة للطالب بالتقدم لامتحانات المستوى وهي ثلاثة فصول دراسية من قبوله بالجامعة، أو في حال تقديم الطالب لامتحانات المستوى ورسوبه بها جميعا أو بأحدها، فإنه يتم منع الطالب من إكمال تسجيله للفصل الرابع إلا بعد تسجيل إحدى مساقات المستوى أو جميعها، على

أن ينهي دراسة جميع المساقات الاستدراكية التي رسب بامتحانات المستوى الخاص بها أو لم يتقدم لها خلال السنة الثانية له، ويتم منع الطالب من سحبها بعد تسجيلها.

ز. مع مراعاة ما ورد في (و) وفي حال قيام الطالب بتقديم امتحان المستوى الذي لم يتقدم له قبل فترة السحب والإضافة للفصل الذي تم منعه من إكمال تسجيله و نجاحه به، فانه يسمح له بسحب المساق الاستدراكي المقابل لهذا الامتحان.

ح. على الطلبة المحولين إلى تخصصات جديدة، ولم ينجحوا في امتحانات المستوى قبل التحويل، أن يقوموا بتسجيل المساقات الاستدراكية لمساقات المستوى التي رسبوا بها ولا يسمح لهم بالتقدم لامتحانات المستوى مرة أخرى، ويتم نقل نتائجهم في امتحانات المستوى التي حصلوا عليها قبل التحويل تلقائيا إلى سجلهم الجديد بعد التحويل.

ط. تعادل المساقات الاستدراكية للطالب الناجح في امتحانات المستوى التي تعقدها أي من الجامعات الأردنية أو الجامعات غير الأردنية التي تعترف بها جامعة آل البيت.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (10):

أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين (إجباريين) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا، بما فيها الامتحانات بواقع (80) يوم عمل، وقد يضاف إليهما فصل صيفي اختياري مدته ثمانية أو عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات بواقع (40 أو 50) يوم عمل.

ب. تكون مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس للطالب العادي بعبء عادي هي ثمانية فصول، أو أربع سنوات دراسية، وتكون في تخصصات كلية الهندسة عشرة فصول، أو خمس سنوات دراسية.

ج. يكون الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو (3) ثلاث سنوات دراسية، والحد الأعلى هو (7) سبع سنوات دراسية باستثناء تخصصات كلية الهندسة فتكون ثماني سنوات.

المادة (11):

أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة عميد الكلية دراسة (9) تسع ساعات معتمدة أو اقل، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

ب. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس على النحو الآتي:-

أولا: (18) ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (21) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقف تخرجه نهاية الفصل المعني.

ثانيا: (10) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي الصيفي من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (13) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي.

ثالثا: في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطالب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها والمبينة في الفقرتين (أولا، وثانيا) أعلاه.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، آخذا بعين الاعتبار الحد الأدنى والأعلى للساعات المسموح بالتسجيل عليها في الفصل الدراسي الواحد.

د. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيل أي مساق لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.

ه. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30، 65، 100، 135) ساعة معتمدة على التوالي.

المواظبة

المادة (12):

تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على محاضرات المساقات التي تدرس وجاهيا أو على طريقة التعليم المدمج أو المحاضرات المتزامنة الحضور في المساقات التي تدرس الكترونيا عن بعد، ويبلغ الطالب بشكل دوري.

أ. إذا غاب الطالب أكثر من (20٪) من مجموع الساعات المقررة للمساق – باستثناء المساقات السريرية والعملية في كلية التمريض-فإنه يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (8٪)من مجموع الساعات المقررة في المساقات السريرية والعملية في كلية التمريض فإنه يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ج.

1. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20٪)من كافة المساقات، فلعميد كلية الطالب اعتباره منسحبا من جميع المساقات (دون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني دائرة القبول والتسجيل خطيا أو الكترونيا بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
2. خاص بكلية التمريض: في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20٪) أو (8٪) حسب ما جاء في البند (ب) من هذه المادة، فلعميد كلية الطالب اعتباره منسحبا من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ،ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل خطيا أو الكترونيا بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

د. تحتسب فترة الغياب ابتداءً من تسجيل الطالب للمساق.

ه. عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الاختبارات والعلامات والمعدلات

المادة (13):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذه التعليمات، تحسب العلامات ويسجل لكل مساق بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاته المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (لأقرب رقم صحيح) وتحول إلى نقاط ورموز.

ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامة الامتحان الفصلي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المساقات التي تسجل نتائجها إما (ناجحا) أو (راسبا) دون علامات.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

أولا: المساقات النظرية الخالصة، والمساقات النظرية التي تتضمن جزءا عمليا وتدرس وجاهيا ومساقات التعلم الالكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:

1- امتحان فصلي واحد و يخصص له (30٪) من العلامة الإجمالية للمساق.

2ـ أعمال الفصل و يخصص لها (20٪) من العلامة الإجمالية.

3ـ امتحان نهائي و يخصص له (50٪) ويكون شاملا للمساق الذي درس خلال الفصل الدراسي.

ثانيا: [1] يستثنى من البند أولا من هذا البند مساق العلوم العسكرية ليصبح توزيع العلامات على النحو الآتي:

- امتحان فصلي واحد و يخصص له (30٪) من العلامة الإجمالية للمساق.
- أعمال الفصل و يخصص له (30٪) من العلامة الإجمالية.
- امتحان نهائي و يخصص له (40٪) ويكون شاملا للمساق الذي درس خلال الفصل الدراسي.

ثالثا: تستثنى المساقات العملية والميدانية والتدريب السريري والمختبرات التي لها ساعات معتمدة ومساقات الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمشاغل الهندسية من توزيع العلامات المذكور في البند ج (أولا) من المادة (13)، إذ يقرر مجلس كل كلية بناء على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح وبيان كيفية توزيع العلامات لهذه المساقات ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

د. على كل من رئيس القسم ومدرسي المساقات إعلام الطلبة المسجلين في تلك المساقات عن أسلوب تقويم تحصيل الطلبة في هذه المساقات، وأما مواعيد تقديم الامتحان الفصلي فيعلن عنه قبل عقده بأسبوع واحد على الأقل.

ه. يقوم مدرس المساق بإعلام الطلبة بمجموع العلامات الفصلية (أعمال الفصل وامتحان منتصف الفصل) قبل انتهاء فترة الانسحاب من المساقات بـ 72 ساعة، واعتماد تلك العلامات قبل موعد الامتحانات النهائية.

و. لا يجوز للطالب الذي حصل على مجموع (50٪) أو أكثر من العلامة النهائية قبل الامتحان النهائي للمساق مهما كان نوعه، التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي، وخلاف ذلك يعد راسبا في ذلك المساق وترصد علامة (هـ).

ز. تعقد الامتحانات النهائية وفقا لأسس يقرها المجلس.

[1] – تم التعديل بموجب قرار عمداء رقم (2025/2024/506) تاريخ 2025/9/22 على أن يعمل بهذا القرار بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2026/2025.

ح. تكون المدة الزمنية للامتحان الفصلي ساعة واحدة و للامتحان النهائي ساعة ونصف، ويجب مراعاة ذلك في وضع الأسئلة بحيث يتم تحديد وقت مناسب لكل سؤال في الامتحان يتناسب وطبيعته على أن لا يسمح للطلبة بمغادرة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المخصص له[1].

ط. مدرس المساق مسؤول عن إعداد امتحاناته وطباعة أوراقها وحفظ سريتها وتسليم نسخة منها إلى رئيس القسم بعد أداء الطلبة لكل امتحان.

المادة (14):

أ- في حالة المساقات متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا للمساق، يشرف على تحديد مواعيد الامتحانات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق .

ب- وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا لتدريسه وتحديد مواعيد الامتحانات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين.

المادة (15):

أ. تعاد أوراق الامتحان الفصلي للطالب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء72 ساعة على إعادة أوراق الامتحان ومناقشتها للطالب أو إعلامه بنتيجة الامتحانات الإلكترونية يتم اعتماد العلامة إلكترونيا وتعتبر نهائية.

ب. يجب نشر علامات أعمال الفصل للطالب قبل (72) ساعة من انتهاء موعد الانسحاب من المساق أو الفصل.

ج. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ بداية الامتحانات النهائية.

د. توثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها ، ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.

ه. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى الكلية لمدة عام دراسي، ثم يجرى التصرف بها من خلال لجنة يشكلها عميد الكلية.

و. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمساقاته، وتثبيتها إلكترونيا بشكل نهائي وصحيح وإعلانها للطلبة بعد إقرارها من مجلس الكلية.

ز. ترسل كشوف العلامات التفصيلية الإلكترونية والورقية بالنسب المئوية، والعلامات النهائية بالرموز إلى القسم لدراستها وتدقيقها ورفعها إلى العميد واعتمادها بعد موافقة مجلس الكلية. وتعكس النتائج مباشرة بالرموز إلى دائرة القبول والتسجيل إلكترونيا بعد اعتمادها من العميد وخلال مدة أقصاها (72) ساعة (بما في ذلك أيام العطل) من موعد عقد الامتحان النهائي وتعلن للطلبة.

المادة (16):

[1] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/296) تاريخ 2026/3/30 على أن يتم العمل بموجب القرار من تاريخه.

أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان فصلي معلن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق أن يجري الامتحان التعويضي قبل (72) ساعة من انتهاء موعد الانسحاب من المساق أو الفصل.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، ولم يتقدم بعذره خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، يعتبر راسبا وترصد له علامة (هـ)، وعلى عميد الكلية الذي يطرح المساق تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب النهائية في المساق.

ج. يضع مدرس المساق حرف (غ) إزاء المساق الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي.

د. في حالة غياب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقدم إلى عميد الكلية الذي يطرح المساق ويتم إبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب، على أن يجرى الامتحان التعويضي خلال مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة من بداية الفصل التالي (المسجل فيه الطالب) للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان، ويعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية إذا سجل الطالب لدراسته والذي غاب فيه بعذر مقبول، وفي حال لم يسجل الطالب الفصل الصيفي يتقدم للامتحان بداية الفصل التالي الذي سجل فيه الطالب، وضمن وقت يحدد من قبل مدرس المساق أو منسقه للطلبة كافة الذين قبلت أعذارهم، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مدة أقصها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان([1]).

ه. في حالة عدم تقدم الطالب للامتحان التعويضي (فصلي او نهائي)خلال المدة المقررة يتم رصد علامة (هـ) عن ذلك المساق، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي، ويعتبر المعدل لتراكمي عندئذ ذا أثر رجعي (مستند) في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل.

المادة (17):

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مساق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماد النتائج النهائية رسميا، ولعميد الكلية في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم ذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المساق أو أحد مدرسيه وتصحيح الخطأ إن وجد.

ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماد النتائج النهائية رسميا، وفي هذه الحالة يتحقق العميد ومدرس المساق من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.

ج- لا يجوز للطالب ان يتقدم بطلب مراجعة علامة للاختبارات أو الامتحانات المحوسبة.

د- يدفع الطالب رسما قدره (خمسة دنانير) عن كل مساق يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيه.

المادة (18)

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د) دال (1.50) واحد ونصف نقطه.

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو(ج-) (2)نقطتان.

[1] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/41) على أن يتم العمل بهذا القرار اعبترا من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في 2025/10/20.

ج. تكون حدود العلامات الدنيا للرموز على النحو الآتي:

لا تقل عن (75٪) للرمز (أ-) (A-).
لا تقل عن (65٪) للرمز (ب-)(B-) .
لا تقل عن (50٪) للرمز (ج-) (C-).
لا تقل عن (40٪) للرمز (د) (D).

د. تصنف علامة المادة كما يلي:

الرمـــز		النقـــاط
A+	أ+	4.00
A	أ	3.75
A-	أ-	3.50
B+	ب+	3.25
B	ب	3.00
B-	ب-	2.75
C+	ج+	2.50
C	ج	2.25
C-	ج-	2.00
D+	د+	1.75
D	د	1.50
F	هـ	0.75

ه. تخصص النقاط والتقديرات التالية لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

النقـــاط	الرمز
4.00-3.50	ممتـاز
3.49-3.00	جيد جداً
2.99-2.50	جيـد
2.49-2.00	مقبـول
دون 2.00	ضعيف

و.

1. يجرى حساب أي من المعدلات السابقة بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق داخلة في حساب المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا في ذلك الفصل.

3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من المادة (20) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

4. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

ز.

1. .يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي (3.5) ثلاثة نقاط وخمسين بالمائة من النقطة فأكثر على لائحة شرف الكلية إذا كان عبؤه الدراسي في ذلك الفصل لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وكشف العلامات شريطة ان لا يقل معدله التراكمي عن 2 نقطه.
2. . يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة سنويا تتضمن أسماء الطلبة الذين وضعوا على لائحة شرف الكلية للفصلين الأول والثاني من العام الجامعي نفسه.

إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة

المادة (19):

أ. ينذر الطالب أو يفصل من التخصص بناءً على نتائجه الأكاديمية اعتبارا من الفصل التالي من التحاقه بالجامعة أو بالتخصص.

ب. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2.0) نقطتين في أي فصل من الفصول الدراسية على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.50) نقطة ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية.

ج. عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2.0) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية.

د. يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (70٪) سبعين بالمائة من عدد الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.90) نقطة وتسعين بالمائة منها، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص إلى تخصص مساوٍ له أو أقل في معدلات القبول يحقق فيه شروط الانتقال.

ه. :

1. يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة طالب البكالوريوس المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين حسب الفقرة (د) من هذه المادة.
2. مع مراعاة الفقرة (ح) من هذه المادة، يمنح الطالب المقبول في الدراسة الخاصة خمسة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ليعود طالبا منتظما، ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة ، ويفصل من الجامعة حكما دون إنذار.
3. يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة (15) خمس عشرة ساعة معتمدة حدا أعلى للفصل العادي و(9) تسع ساعات معتمدة حدا أعلى للفصل الصيفي.
4. يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الخمسة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية.

و. لا يجوز للطالب المفصول أكاديميا من أي تخصص أن يتم قبوله فيه مرة أخرى.

ز. يستمر الطالب المنتظم في الدراسة تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (1.95) نقطة وخمسة وتسعين بالمائة منها ولا يفصل بسبب ذلك.

ح. يفصل من الجامعة الطالب الذي حصل على أقل من (1.50) نقطة وخمسين بالمائة منها في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالتخصص ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية مع مراعاة ما يلي:

1- يمنح الطالب فصلا دراسيا واحدا في الدراسة الخاصة في نفس تخصصه لرفع معدله التراكمي إلى (1.50) نقطة كحد أدنى وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة.
2- يستمر الطالب الذي منح فصلا دراسيا واحدا في الدراسة الخاصة وتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (1.50) نقطة فما فوق وأقل من (2.0) نقطة في الدراسة الخاصة لمدة لا تزيد عن أربعة فصول، غير الفصل الممنوح له سابقا ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة.

ط. لا يسمح بانتقال الطالب المفصول من تخصص ما إلى تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.

ي. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (16) فإنه إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة (غ) غائب، وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يلي:

1- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب.

2- يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.

ك. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للدراسة دون تحقيق متطلبات التخرج.

ل.

1. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتدنى معدله التراكمي عن (1.5) واحد ونصف من النقطة في أي فصل من الفصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة .
2. لا يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة فصلا تأديبيا نهائيا في أي تخصص في الجامعة.
3. يجوز قبول الطالب المفصول أكاديميا من الجامعة في تخصص أخر على البرنامج الموازي وحسب الأسس المعمول بها في السنة المراد قبوله فيها.

إعادة دراسة المساقات

المادة (20):

أ. على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه. وفي حال رسب في مساق اختياري فبإمكانه إعادة دراسة ذلك المساق أو أي مساق اختياري أخر ضمن خطته الدراسية وفي هـذه الحالة تعامل علامته معاملة المساق المعاد.

ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق نجح فيه وحصل على علامة لا تزيد عن (ب) لمرة واحدة فقط، وتحسب لـه العلامة الأعلى في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب في سجله دون أن تحسب له في هذا المعــدل.

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

د. إذا درس الطالب مساقا ما في الجامعة ورسب فيه ثم أعاد دراسته في جامعة أخرى وحصل فيه على علامة لا تقل عن (ج) أو(60٪) أو ما يعادلها فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد في الجامعة إذا تمت معادلته له حسب الأصول، وذلك بأن تحتسب علامته فيه معفى.

ه. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى فقط في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب لذلك المساق في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.

و. إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مساق نظري واحد ليس مساقا عمليا أو ليس مساقا له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية لا يزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلا من إعادة المساق التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في هذا المساق، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق (غير مستردة) قبل التقدم لهذا الامتحان .

ز. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (2.0) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في إحدى المساقات النظرية (ليس مساقا عمليا أو ليس مساقا له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا يزيد على (3) ساعات معتمدة ، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه المادة وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق المعني قبل التقدم لهذا الامتحان .

ح. لأغراض تطبيق ما ورد في البندين (و) و (ز) .

1. يتقدم الطالب بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية واستكمال إجراءاته ودفع الرسوم وذلك قبل بدء فترة الامتحانات التكميلية.
2. يقوم مدرس المساق بعمل امتحان واحد بكامل المساق من (100٪) وتكون العلامة القصوى التي ترصد للطالب في هذه الحالة (ب) وفقا لنماذج معدة لذلك.
3. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن الامتحان النهائي
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب تقديم الامتحان إذا كان مفصولا فصلا أكاديميا من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسبا في مساق .
5. يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل العادي.
6. مع الالتزام بما ورد في بنود هذه المادة ، إذا كان لدى الطالب مساق أو مساقات غير مكتمل في نفس الفصل الذي كان من المتوقع تخرجه فيه فيسمح له بالتقدم لامتحان إكمال لمساق رسب به شريطة

عدم المطالبة باحتساب علامته في امتحان الإكمال أو استرداد أو ترصيد رسومه في حال عدم تحقيقه النجاح في إحدى المساقات غير المكتملة أو في كلها.

الانسحاب من المساقات ومن الفصل الدراسي

المادة (21):

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذه التعليمات، يسمح للطالب القيام بإجراءات الانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ولا يثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) من المساق الذي انسحب منه خلال المدة المذكورة وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة فقط التي دفعها.

المادة (22):

أ. إضافة لما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات يسمح للطالب القيام بإجراءات الانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة لذلك، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كان تخرجه متوقعا في الفصل الدراسي الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
3. إذا ألغي مساق ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراسته ورغب الطالب في إضافة مساق آخر بدلا عنه.
4. إذا عدل موعد التدريس لمساق ما رسميا وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
5. إذا تم طرح مساق جديد بعد انتهاء فترة الانسحاب و الإضافة.

ب. :

1- إذا انقضت فترة الانسحاب و الإضافة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر من خلال بوابة الطالب الإلكترونية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المساق ولا ترصد له رسوم الساعات المدفوعة.

2- مع مراعاة ما ورد في المادة (11) لا يجوز وبسبب الانسحاب أن يقل مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.

ج. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول من العميد (20 ٪) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما منسحبا من دراسة ذلك المساق، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، وإذا عد الطالب لهذا السبب منسحبا من جميع المساقات التي سجلها في أي فصل دراسي تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجله.

د. يجوز للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للانسحاب من جميع المساقات التي سجلها قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية وفق النموذج أو الكترونيا، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة، وتحسب المدة في كل من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (24) من هذه التعليمات ويستثنى من ذلك الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول من قبوله في الجامعة.

المادة (23): ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو لذويه بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات التالية:

أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.

ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائيا، أما في حالة الفصل المؤقت فترصد له الرسوم المدفوعة.

تأجيل الدراسة

المادة (24):

أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على خمسة فصول دراسية إجبارية، سواء كانت متقطعة أم متصلة.

ب. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلى الجامعة إلا بعد إنهاء فصل دراسي واحد على الأقل بعد التحاقه بالجامعة.

ج. إذا انقضى الأسبوع الثاني من التدريس تقوم دائرة القبول والتسجيل بتحويل حالات جميع الطلبة الذين لم يسجلوا إلى مؤجل لمدة خمسة فصول كحد أعلى متصلة أو منفصلة.

د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس أو لغايات إزالة مفعول الإنذار.

ه. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للتأجيل ولم يسجل.

العقوبات التأديبية والانسحاب من الجامعة

المادة (25):

أ. إذا أوقعت عقوبة تأديبية على الطالب باعتباره راسبا في مساق معين, وألغي تسجيله (سحب المواد بدون ترصيد الرسوم) في بعض المساقات أو بقيتها التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة, يعد ذلك الفصل من ضمن المدة المسموح بها للدراسة .

ب. إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر فتعد من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

المادة (26):

أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب إلكترونيا أو على النموذج المقـــرر إلى دائرة القبول والتسجيل، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي المسجل فيه، وفي هذه الحالة تثبت له فـي سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة " ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، أما إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة الامتحانات النهائية، فترصد له العلامة التي حصل عليها في المساقات التي تقدم لامتحاناتها، أما المساقات التي لم يتقـــدم لامتحاناتها فترصد له العلامة (هـ).

ب- لا يجوز للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الجامعة لحين صدور قرار قطعي بالعقوبة.

ج-

1. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة قبوله (قبولا جديدا) في نفس التخصص وحسب صفة قبوله، قبل مضي سنة دراسية على انسحابه، فإذا وافق المجلس على إعادة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا (نجاحا ورسوبا) على أن يكمل متطلبات التخرج

وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة قبوله، وفي هذه الحالة تحسب لـه مدة الدراسة السابقة ضمن الحـد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

2. في حال وجود مساقات خارج الخطة التي قبل عليها الطالب لا تحتسب ضمن سجله الأكاديمي .

د- إذا انسحب الطالب المقبول والمسجل في الجامعة على البرنامج العادي أو الموازي، فيستحق رد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

1- (100٪) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب قبل بداية الانسحاب والإضافة.
2- (90٪) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب خلال فترة الانسحاب والإضافة.
3- (50٪) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب بعد فترة الانسحاب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم الانسحاب فيه.
4- لا تردّ أي رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.
5- لا تردّ الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها.

ه- إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطيا بذلك فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100 ٪) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

المادة (27): إذا تأخر الطالب عن التسجيل إلى بداية فترة السحب والإضافة يدفع غرامة مالية مقدارها (15) دينارا، ويستثنى من دفع هذه الغرامة المالية الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات تخرجه.

2- إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

3- إذا تم منعه من التسجيل في فترة التسجيل لقضايا خارجه عن إرادته بناءً على قرار من العميد المعني.

4- إذا قدم عذرا لسبب التأخير يقبله رئيس الجامعة.

الانتقـــال

المادة (28):

أ. يسمح للطالب بالانتقال إلى الجامعة من جامعة أردنية رسمية أخرى وفقا للشروط التالية:

1. أن يتوافر له مقعدٌ شاغر في نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.
2. أن يكون قد درس بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة داخلة في حساب معدله التراكمي، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
3. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولا في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في الجامعة سنة حصوله على الثانوية العامة، أو أن يكون معدله التراكمي في المواد التي درسها في جامعته لا يقل عن (جيد جدا)، وفي هذه الحالة ينتقل الطالب إلى نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.

4. أن تكون دراسته السابقة وفقا للدراسة المنتظمة، وأن يكون مقبولا في البرنامج العادي وحسن السيرة والسلوك في الجامعة المنتقل منها, وأن لا يكون قد فصل من جامعته السابقة لأي سبب كان.
5. يجوز أن ينظر عميد الكلية في إمكانية انتقال الطالب إلى تخصص مناظر للتخصص الذي يدرسه في جامعته في حالة عدم توافره في الجامعة.

ب. يتم تقديم طلبات الانتقال على النموذج المعد لهذه الغاية إلى دائرة القبول والتسجيل وتحال إلى لجنة انتقال الطلبة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة للبت بها.

ج. يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة انتقال الطلبة من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية التي سينتقل إليها الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للبت في طلبات الانتقال.

المادة (29):

أ- يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وان طبق عليه أحد الشروط التالية:

1) أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في السنة التي التحق فيها بالجامعة.
2) أن يكون معدل القبول وفق الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص.

في جميع الأحوال يجب ان يكون معدله التراكمي اعلي من أو يساوي 1.5 نقطه.

ب- تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونيا وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له دائرة القبول والتسجيل المساقات التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

ج- يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير كرسم مالي لطلب التحويل.

د- يجوز وبموافقة مدير القبول والتسجيل إعادة الاحتساب خلال الفصل الدراسي الذي انتقل فيه الطالب للتخصص الجديد وذلك قبل صدور النتائج النهائية لذلك الفصل.

المادة (30): يجوز للطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم وممن لا تنطبق عليهم شروط الانتقال المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات الانتقال من تخصص إلى آخر وفق الشروط التالية:

أ- ان يتوافر شاغر في التخصص المنوي الانتقال إليه.

ب- أن لا يكون الطالب مستجدا (فصل قبول الطالب في الجامعة) و ان يكون معدله التراكمي أعلى من أو يساوي(2.00) نقطه.

ج- يتم تقديم طلب الانتقال من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إلى دائرة القبول والتسجيل وحسب النماذج المقرة لهذا الغرض.

د- يستكمل الطالب إجراءات الموافقة أصوليا من الأقسام والكليات ويُعاد الطلب لدائرة القبول والتسجيل.

ه- يدرس الطالب في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وفي مدة لا تتجاوز سنة دراسية أربعة مساقات يحددها القسم الأكاديمي المعني من مساقات التخصص المنوي الانتقال إليه وبموافقة عميد الكلية المنوي الانتقال إليها، وينجح فيها جميعا من المرة الأولى وبدون إعادة وبمعدل لا يقل عن (ب+) (3.25 نقطة) في المساقات الأربعة وفق الرسوم المعتمدة للدراسة الخاصة، وعلى أن يتحمل الطالب فرق الرسوم إذا كان موفدا.

و- أن يتعهد الطالب خطيا بتحمل مسؤولية أية تبعات تنشأ عن ذلك من حيث التكلفة المادية والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل وأي أمور مترتبة على ذلك وردت في هذه التعليمات.

ز- إذا أخفق الطالب في الانتقال إلى التخصص الجديد، تلغى علامات المساقات المشار لها في البند (هـ) من المعدل التراكمي، إلا إذا كانت هذه المساقات أو جزء منها من ضمن خطته الدراسية.

ح- أن يكون معدل الطالب والفرع في الثانوية العامة محققين للقبول في التخصص المراد الانتقال إليه وفقا لأسس القبول المقرة.

معادلة المساقات واحتسابها

المادة (31):

أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولا جديدا، أو منتقلا، وقد أتم بنجاح دراسة مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، تعادل له تلك المساقات التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (جـ) أو(60٪) أو ما يعادلها) و (55٪) أو الرمز (D+) للطلبة غير الأردنيين دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المساقات، على أن يتقدم بطلب لمعادلة المساقات خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي من قبوله ولمرة واحدة فقط.

ب. يعادل للطالب ما لا يزيد على (50٪) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة وفقا لخطة التخصص المقبول فيه أو المنتقل إليه بناءً على طلبه من خلال بوابة الطالب الالكترونية وإذا تعذر ذلك تتم المعادلة بموجب نموذج معد لهذه الغاية، وفقا للأسس والإجراءات الآتية:

1. أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المساقات مدة تزيد على (10) عشر سنوات.
2. أن لا يختلف مستوى المساق المراد معادلته عن مستوى المساق في خطة التخصص المنتقل إليه بأكثر من سنة واحدة.
3. أن يكون مدى تطابق وصف المساق ومفرداته المراد معادلته مطابقا بما لا يقل عن (70٪) لوصف المساق في خطة التخصص المنتقل إليه.
4. أن يكون عدد ساعات المساق المراد معادلته مساويا أو أكثر من المساق في الخطة، ويجوز جمع أكثر من مساق درسه الطالب لمعادلته بمساق واحد في الخطة وبما يحقق ما ورد في البندين 2 و 3 أعلاه.
5. تعطى الأولوية في معادلة المساقات لمتطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.

6. لغايات احتساب الحد الأعلى المسموح بمعادلته للطالب، تحتسب فقط المساقات الواقعة ضمن خطته الدراسية.
7. أن تكون دراسته السابقة وفقا لنظام الانتظام وحسن السيرة والسلوك.
8. يتم استيفاء مبلغ وقدره عشرة دنانير عند تقديم طلب معادلة مواد.
9. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المساقات المعادلة للطالب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المساقات في حال عدم وجود قسم أكاديمي.
10. يجوز للطالب وبموافقة العميد إلغاء جزء من المساقات أو كلها التي تم معادلتها له ليتم در الجامعة.

المادة (32):

أ- يحسم فصل دراسي واحد للطالب المنتقل من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم احتسابها/ معادلتها للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ويستثنى من التأجيل الطالب المنتقل من تخصص لآخر داخل الجامعة.

ج- تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في المادة (28) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

د- مع مراعاة ما ورد في البند (ج) من المادة (29) يجوز للطالب عند انتقاله من تخصص لآخر في الجامعة معادلة مساقات كان قد درسها في تخصصه السابق، وذلك وفق الشروط الواردة في المادة (31) من هذه التعليمات.

ه- لا يسمح للطالب بالانتقال من تخصص إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.

و- لا يسمح للطالب الذي قبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.

المادة (33):

مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (38) من هذه التعليمات يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة في جامعة تعترف بها الجامعة بما في ذلك فصل التخرج شريطة أن تكون المساقات التي تؤدي إلى تخرجه غير مطروحة في فصل التخرج أو كان قد استنفذ المواد البديلة، وتبقى من خطته عدد من الساعات تؤدي إلى تخرجه وتحتسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

1- أن يكون الطالب مسجلا في الجامعة ومنتظما في دراسته فيها.
2- أن لا تكون من ضمن هذه المساقات التدريب العملي و الميداني ومشاريع التخرج
3- أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة في الجامعة.
4- أن لا يكون الطالب مفصولا من التخصص أو الجامعة لأي سبب كان أو يدرس على نظام الدراسة الخاصة.

5- أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد الكلية المسجل فيها لدراسة المساقات التي يرغب بدراستها في جامعة أخرى تعتمدها الجامعة ضمن درجة البكالوريوس وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
6- أن يكون الطالب ناجحا في هذه المساقات بعلامة لا تقل عن (ج) للجامعات التي تعتمد نظام الرموز أو (60٪) للجامعات التي تعتمد النظام المئوي أو ما يعادلهما ولا تدخل علاماتها في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.
7- أن لا يتعارض دوامه في الجامعة مع دوامه في الجامعة التي يرغب دراسة المساقات فيها ومراعاة المادة (11) فيما يخص العبء الدراسي، وعلى الطالب إحضار جدول المساقات ومواعيدها والتي يرغب بدراستها في الجامعة الأخرى.
8- مع مراعاة ما ورد في المادة (31) لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (50٪) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلا من جامعة أخرى و/أو قام بدراسة مساقات خارج الجامعة بحسب أحكام هذه المادة.

التجسير

أولا : القبول

المادة (34):

أولا : يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنويا لنيل درجة البكالوريوس.

ثانيا: يجوز قبول الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (نظام السنتين ونظام ثلاث السنوات) بمعدل لا يقل عن (68٪) لمختلف التخصصات ولا يقل عن (70٪) للهندسة بالبرنامج الموازي.

ثالثا: يمنح طالب التجسير الذي لا يوجد لتخصصه الذي درسه في الكلية تخصصا آخر يناظره في الجامعة والمفصول من تخصصه لتدني معدله التراكمي عن (1.5) نقطة في أي فصل دراسي بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة أو لعدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة خلال فصلين دراسيين من تاريخ حصوله على الإنذار، يمنح فصلا استثنائيا يلي الفصل الذي تدنى فيه معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب وفي حال تدنى مُعدله التراكمي عن (1.5) نقطة في الحالة الأولى أو لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2) نقطتين في الحالة الثانية في هذا الفصل يُفصل من الجامعة.

رابعا:

أ- يمكن للطلبة غير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا فيها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعة للتجسير على البرامج الموازية في التخصصات المناظرة شريطة معادلة الشهادة الجامعية المتوسطة التي يحملونها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ب- يقبل الطلبة في تخصصات الجامعة المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع.
ج- يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظير في الجامعة وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة من خلال الكليات والأقسام المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقا للمساقات الدراسية الواردة في كشوف العلامات ومدى مطابقتها لمساقات الخطة الدراسية وبما لا يقل عن 30٪ من مساقات التخصص الإجبارية الذي سيقبل فيه الطالب.

خامسا: يسمح للطلبة ممن لم يشملهم الامتحان الشامل التقدم مباشرة للجامعة شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغاية التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68٪) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصص الهندسة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (70٪)، ويعتمد تاريخ الامتحان التأهيلي لغايات معادلة المساقات.

ثانيا: معادلة المواد لطلبة التجسير

المادة (35): تكون معادلة المساقات التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه والواردة ضمن خطته الدراسية في تخصصه الجديد في الجامعة من اختصاص الأقسام الأكاديمية أو لجنة معادلة المساقات في حال عدم وجود قسم أكاديمي وموافقة العميد المعني في الجامعة، وتقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المساقات المعادلة للطالب وفقا للأسس الآتية:

أ. أن لا يقل مدى تطابق وصف المساق ومفرداته المراد معادلته عن (70%) عن وصف المساق في خطة التخصص المنتقل إليه.
ب. عدم معادلة المساقات التي مضى على دراستها أكثر من (10) سنوات لمرحلة الدبلوم، ويكون تاريخ التخرج معتمدا لهذه الغاية.
ج. أن يكون عدد ساعات كل مساق من المساقات النظرية التي درسها الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع والمراد معادلتها مساو أو أكثر لعدد ساعات المساق الوارد في خطة التخصص.
د. يترك للأقسام المعنية صلاحية معادلة المساقات التي يزيد مجموع ساعاتها عن ثلاث ساعات معتمدة أو دمج أكثر من مساق من المساقات التي درسها بمساق واحد إذا تطابق وصفه مع مساق وارد في خطة تخصص الطالب.
ه. أن لا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل عن (50٪) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة الدبلوم المتوسط وذلك لنظام السنتين ونظام ثلاث السنوات على حد سواء وتعادل بعبارة "ناجح" فقط ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
و. تعطى الأولوية في احتساب المواد لمتطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع، ثم متطلبات الكلية يليها متطلبات التخصص.
ز. يقدم طلب المعادلة لمرة واحدة فقط وخلال الفصل الأول وبحد أقصى الفصل التالي من التحاقه في الجامعة.
ح. يشترط لأغراض المعادلة أن لا تقل علامة الطالب في أي مساق من المساقات التي درسها في كلية المجتمع عن (جـ) أو (60٪) للطلبة الأردنيين و (55٪) أو الرمز (D+) للطلبة غير الأردنيين وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

ط. لا يتم معادلة امتحانات المستوى للمساقات الاستدراكية الواردة في المادة (9/هـ) إلا إذا كان قد درسها الطالب كمساق وحقق بها النجاح.

ي. لا يجوز معادلة مساقات التدريب العملي والميداني ومشاريع التخرج .

ك. يجوز للطالب وبموافقة العميد إلغاء جزء من المساقات أو كلها والتي تم معادلتها له ليتم دراستها في الجامعة.

المادة (36)

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (35)، تتم معادلة مساقات من دبلوم كليات المجتمع للطلبة الملتحقين في الجامعة في برامج البكالوريوس بتخصصات غير مناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم شريطة ما يلي:

أ. تحقيقهم لشرط الحد الأدنى لمعدل الامتحان الشامل للتجسير للتخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم، وفقا لأسس التجسير المعمول بها والمقرّة من مجلس التعليم العالي.

ب. تحقيقهم لشرط الحد الأدنى لمعدل الثانوية العامة في التخصص المراد الالتحاق به، وفقا لأسس القبول المعمول بها والمقرّة من مجلس التعليم العالي.

ج. إذا تم قبول الطالب على معدله في الثانوية العامة وكان قد درس مساقات في مرحلة الدبلوم، يجوز معادلة ما لا يزيد عن 30 ساعة معتمدة شريطة أن يكون قد تقدم للامتحان الشامل وأن لا تقل علامة المساق المراد معادلته عن (68٪) لمختلف التخصصات ولا يقل عن (70٪) للهندسة، وأن يكون قد حصل على الثانوية العامة قبل دراسته للمساقات في مرحلة الدبلوم.

2. لا يسمح للطالب الذي قبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.

الدراسة الخاصة

المادة (37)

أ- إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في تخصص ما، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، وكانت هذه المساقات ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المساقات(39) ساعة معتمدة على الأكثر.

ب- يشترط لاحتساب المساقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا يكون قد مضى على دراستها عند احتسابها أكثر من ثمانية فصول عادية.

ج- تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب دراسة خاصة وحسبت له، ضمن معدله التراكمي.

د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة.

ه- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها وبقية أنظمة الجامعة وتعليماتها.

و- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة.

ز- تعتمد تعليمات الدراسة الخاصة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة في ما يخص درجة البكالوريوس منها.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (38):

تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيتخرج بموجبها الطالب.

ب. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

ج. إنهاء متطلب خدمة المجتمع حسب الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

د. أما بالنسبة للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول على أساس نظام التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة أو الذي عودلت له مساقات من جامعة، فيجب عليه أن ينهي في الجامعة وبنجاح ما لا يقل عن نصف مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة الدراسية التي قبل على أساسها، وأن يكون من ضمنها نصف مجموع الساعات المعتمدة من التخصص، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته، إلا إذا كانت المساقات التي تؤدي إلى تخرجه غير مطروحة في فصل التخرج أو كان قد استنفذ المواد البديلة، وتبقى من خطته عدد من الساعات تؤدي إلى تخرجه.

أحكام عامة

المادة (39):

أ. إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد (أو مساقين) وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كان مطروحا ومتعارضا مع مساق آخر ولا يمكن حل هذا التعارض، فللعميد بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقا آخر بديلا عنه ومماثلا له في المستوى وعدد الساعات المعتمدة شريطة أن يكون من نفس كلية الطالب أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

ب. إذا توقف تخرج الطالب على النجاح في مساق واحد فقط سبق له أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيه، فيجوز للعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يسمح لهذا الطالب بدراسة مساق بديل من نفس الكلية وحسب ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

ج. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مساقين بديلين بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

د. إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي يعفى من دراسته، أما إذا رسب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل التالي، فعليه دراسة المساق الأصلي وإلغاء حالة البديلة عن المساق ولا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.

ه. يجوز للطالب الذي رسب في المساق / المساقين البديلين ولم يتخرج لأي سبب من الأسباب أن يدرس لمرّة ثانية مساق / مساقين بديلين عن المساق غير المطروح أو المطروحة ومتعارضة مع مساق آخر، بموافقة عميد الكلية، وبما لا يتعارض مع الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (40): يجوز لمجلس الكلية وبناءً على تقارير طبية معتمدة من الجهات المعنية وتوصية من مجلس القسم أن يوافق على استبدال مساقات مهارات حاسوب/ استدراكية أو المهارات الحاسوبية أو برمجة الحاسوب بمساقات أخرى للطلبة ذوي الإعاقات البصرية.

المادة (41): مع مراعاة ما ورد في المادة (31) يجوز احتساب مساقات ضمن الخطة الدراسية كان قد درسها الطالب في الجامعة، ولم يحصل على درجة علمية على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من ثمان فصول عادية ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة هو تاريخ احتساب تلك المساقات، على أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لساعات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (42):

أ. يتولى قسم التخصص ودائرة القبول والتسجيل متابعة الوضع الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه.

ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الذي يسبق فصل التخرج؛ حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (43): لا يجوز للطالب أن يكون مسجلا في الوقت نفسه في أكثر من تخصص في الجامعة سواء في المستوى نفسه أو في مستويات مختلفة.

المادة (44): إذا قبل طالب في الجامعة، وكان حاصلا على درجة البكالوريوس وفق أسلوب الانتظام، تتم معادلة المساقات التي درسها في الجامعة أو جامعة أخرى، أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة وفق الأسس الآتية:

أ. أن تكون علامة المساق (ج) أو(60٪) أو ما يعادلها حدا أدنى.

ب. أن لا يكون قد مضى على دراسة الطالب لتلك المساقات مدة تزيد على (10) عشر سنوات، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المساقات .

ج. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي تعادل للطالب على 50٪ من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة النافذة سنة قبوله، آخذين بعين الاعتبار ما تضمنته الفقرة (د) من المادة (38) من هذه التعليمات.

د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب له.

هـ. لا تدخل علامات المساقات المعادلة للطالب في احتساب معدله التراكمي.

المادة (45): مع مراعاة ما ورد في المادة (48) من هذه التعليمات:

1. إذا حصل الطالب على جنسية أخرى أثناء دراسته في الجامعة يتم التعديل حسب الجنسية الجديدة بعد التخرج على أن يحضر الطالب ما يثبت انه حصل على الجنسية بعد قبوله في الجامعة وخلاف ذلك لا يجوز تعديل الجنسية إلى أي جنسية أخرى
2. وفي حال كان الطالب المقبول على الجنسية الأردنية وحاصل على جنسية أخرى قبل قبوله بالجامعة ورغب بتغيير جنسيته إلى الجنسية الأخرى يسمح له بذلك شريطة دفع فرق رسوم الساعات حسب سعر الساعة للطلبة الدوليين .
3. تعد وثائق التخرج القديمة (قبل تعديل الجنسية) ملغاة وأي استخدام لها أو استخدام صور عنها بعد استلام الوثائق الجديدة يعتبر جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. يتم دفع رسوم الوثائق بعد تعديل الجنسية إلى الجنسية الجديدة في حال رغبة الطالب باستخراج وثائق جديدة.

المادة (46): لا يجوز للطالب أن يتذرع بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على التقويم الجامعي المقر وعلى النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على صفحة الجامعة الإلكترونية وبوابة الطالب فيما يتعلق بهذه التعليمات وتعديلاتها.

المادة (47): على الطالب أن يتقدم بطلب براءة ذمته من الجامعة من بوابته إلكترونيا لاستكمال إجراءات تخرجه واستلام الوثائق.

المادة (48):

أ. تمنح شهادات التخرج للطلبة عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج حسب التواريخ التي يقرها مجلس العمداء.

ب. لمجلس العمداء السماح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس ولم يقر تخرجه بعد أن يسجل مساقات لرفع معدله التراكمي لفصل دارسي واحد على الدراسة الخاصة وبعبء دراسي لا يزيد على (12) ساعة معتمدة، على أن يتم ذلك بطلب خطي منه إلى دائرة القبول و التسجيل.

المادة (49): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها

المادة (50): رئيس الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.

المادة (51): تلغي هذه التعليمات

1. تعليمات منح درجة البكالوريوس وتعديلاتها في جامعة آل البيت وأي قرارات أخرى تتعارض معها شكلا أو مضمونا.
2. تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير.